

توضيح وزارة السياحة حول valet parking

تفيد وزارة السياحة أنه ومنعاً للالتباس الحاصل حول عمل شركات ال valet parking ، فقد تم إصدار قرار مشترك رقم ١٥٣٦ بين وزارتي الداخلية والبلديات ووزارة السياحة بتاريخ ٢١ أيلول ٢٠١١ ، وقد نص القرار على أن " يبت المحافظ بطلبات الترخيص وله أن يستعين بمن يشاء من أجهزته للتحقق من توفر الشروط المطلوبة في الجهة طالبة الترخيص "

وقد حدد القرار المشترك الشروط الواجب أن تلتزمها الشركات:

- " - عدم التسبب بعرقلة وازدحام السير
- قيادة كل سيارة تعهد إليهم لإدخالها إلى الموقف أو لركنها ، مباشرة إلى المكان الذي يجب إيقافها فيه، وذلك بصورة رصينة، وإيقاف المحرك مباشرة بعد ركنها
- إيقاف السيارات داخل المرآب بشكل يسمح بإخراجها بسرعة عند الضرورة
- تجنب استعمال أدوات التنبيه الصوتية داخل المناطق المأهولة إلا في حالات الضرورة القصوى وبوجه عام اتخاذ سائر التدابير اللازمة لعدم إزعاج أهل الجوار سواء في النهار أو الليل
- عدم تشغيل محركات السيارات لمدة طويلة داخل المواقع المقفلة
- عدم ركن السيارة على الطريق بصورة ينتج عنها مضايقة لحركة السير أو إعاقة للدخول إلى الأملاك الخاصة والمجاورة، على أن يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير ، وشرط ألا يعيق هذا الوقوف إقلاع مركبة أخرى متوقفة
- عدم استعمال الأرصفة المعدة لسير المشاة أو الطريق العام ، لركن السيارات
- التقيد بأحكام قانون السير
- عدم تسليم السيارات لمن تظهر عليهم علامات السكر تحت طائلة المسؤولية وإبلاغ قوى الأمن."

وتقوم وزارتي الداخلية والسياحة بتنظيم محاضر لدى مخالفة الشروط الواردة في القرار المشترك ، كما يحق للمحافظ إلغاء الترخيص المعطى بقرار معلل في حالة مخالفة أحكام القوانين أو الأنظمة. وقد قامت الشرطة السياحية بتنظيم ٢٥ محضر ضبط لشركات valet parking بسبب مخالفة شروط القرار المشترك .

بيروت في ٢٠١٣/١١/١٥

وزارة السياحة